مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المواثيق الدولية

Protecting children with special needs in international conventions

د. شكيرين ديليمي *
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
عضو مخبر الحالة المدنية
جامعة خميس مليانة
Dilem0312@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 28-04-2021 تاريخ قبول المقال: 02-05-2021 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

الملخص:

لقد أقرت المواثيق الدولية مجموعة أساسية لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعتبرون جزء هاما من اهتماماتها وتطلعاتها لحماية حقوق الإنسان بصفة عامة. وفضلا عن الاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة وحماية حقوقهم وكرامتهم، سعت المواثيق الدولية إلى إعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية، وترسيخ مبادئ العدالة الاجتماعية التي تسعى إليها المنظمات الدولية تحقيقا لأهدافها السامية التي تصب كلها في مجال حماية حقوق الإنسان.

إن الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة هم مكون أساسي في كل مجتمع لذا وجب توفير الحماية الاجتماعية لهم من صحة وشغل، وتعزيز وتوسيع نطاق الحماية إلى التأهيل وإعادة التأهيل في مجال الصحة والخدمات الاجتماعية عموما.

الكلمات المفتاحية: ذوو الاحتياجات الخاصة، اتفاقيات دولية، حماية الأطفال، التربية، الصحة، معاهدات.

*** المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

Abstract:

International charters have approved a basic set of rights for persons with special needs, who are considered an important part of their interests and aspirations to protect human rights in general. In addition to caring for people with special needs and protecting their rights and dignity, international conventions sought to rehabilitate them and integrate them into social and professional life, and to consolidate the principles of social justice that international organizations seek to achieve their lofty goals, which are all in the field of protecting human rights.

Persons with special needs are an essential component of every society, so social protection must be provided to them from health and work, and to strengthen and expand protection to habilitation and rehabilitation in the field of health .

Key words: people with special needs, international agreements, child protection, education, health, treaty

مقدمة:

يعرف عدد ذوي الاحتياجات الخاصة تزايدا كبيرا، ويرجع ذلك إلى حوادث السير، وحوادث العمل، والأمراض المختلفة جراء الفقر والعوز عبر نواحي العالم كلّه، كما أن آثار الحروب والنزاعات المختلفة تعمل على تزايد عدد هذه الفئة في المجتمعات في الدول التي طالتها هذه النزاعات.

تعاني هذه الفئة الهشة من المجتمع صعوبات عديدة وتهميشا يجعلها تبقى من أكثر الفئات تضررا من الناحية الاجتماعية والاقتصادية، خاصة في دول العالم الثالث. لقد حرصت الدول عبر منظمة الأمم المتحدة على إرساء قواعد حمائية لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذا من خلال اتفاقيات دولية تضمن حقوقاً ومعاملة خاصة لهذه الفئة.

إن الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة هم فئة من فئات المجتمع، أصيبوا بإعاقات مختلفة جعلت منهم يفقدون القدرة على العيش كبقية الأطفال وقللت من قدرتهم على القيام بأدوارهم الاجتماعية على الوجه الأكمل. العناية بهذه الفئة الخاصة واجب، اجتماعي وأخلاقي قبل أن يكون قانونيا.

ـ أهمية الدراسة : تسليط الضوء على الحماية المقررة لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة للخصوصية التي يتمتعون بها.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

ـ حدود الدراسة : صور الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة و تبيين حقهم في الوصل تبعا للاتفاقيات الدولية.

ـ المناهج المتبعة : اتبعت في دراستي هذه منهجين : المنهج التحليلي من اجل القيام بتحليل المواد القانونية و كذا المنهج المقارن لمقارنة النصوص و مختلف الصكوك الدولية في مجال حماية فئة ذوي الاحتياجات الخاصة.

ـ اشكالية الدراسة : ما مدى توفيق الاتفاقيات الدولية في إرساء قواعد قانونية توفر الحماية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة؟

ـ خطة الدراسة : المبحث الأول: صور حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الصكوك الدولية و تحته مطلبان :المطلب الأول: الحق في الرعاية الصحية و المطلب الثاني: : الحق في التربية الخاصة ثم مبحث ثان: حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في إمكانية الوصول والإدماج و تحته مطلبان : المطلب الأول: حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى المبادئ والمرافق العمومية والخاصة و المطلب الثاني: حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل وإعادة التأهيل.

المبحث الأول: حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الصحّة والتربية

لقد اهتمت الدول منذ النصف الثاني للقرن 20 بتوفير الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة عموماً، وذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية لمناقشة قضايا هذه الفئة، وقد كرست قواعد قانونية تم تضمينها في القوانين الداخلية لهذه الدول.

المطلب الأول: الحق في الرعاية الصحية

اهتمت منظمة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية بحماية حقوق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأسفر هذا الاهتمام على إعلانات واتفاقيات عديدة.

واعترفت مختلف الصكوك الدولية بالحق في الصحة، وجعلت له قواعد حمائية، فالحق في الرعاية الصحية من أهم حقوق الإنسان التي كرستها المواثيق الدولية. ويعتبر هذا الحق أكثر إلحاحا بالنسبة للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة كونهم فئة ضعيفة وخاصة الأطفال منهم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

الفرع الأول : في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

لقد نصت المادة 12 فقرة 2 من الاتفاقية على وجوب توفير حماية خاصة لكل شخص ذلك بأن يكون له حق في الرعاية الصحية والطبية اللازمة جسديا وعقليا. [1]

وتشمل الرعاية الصحية كل ضروريات الحياة من توفير المياه الصالحة للشرب ووسائل العلاج، والأغذية والمساكن الآمنة، وكذلك توفير ظروف مهنية صحية، وتوفير وسائل التثقيف الصحي.[2]

ونصت المادة 10 من الاتفاقية على وجوب توفير الحماية الخاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده، وهذا إقرار من الاتفاقية على حالة العجز التي تكون فيها المرأة الحامل، وبأنها تعد في حالة أشبه ما يكون بالمعاقة، الأمر هذا ينسحب على الأطفال المصابين بإعاقات ذهنية أو جسدية[3]

يعتبر هذا الحق منتهكا عندما تعجز الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية والعلاج من الأمراض التي قد تسبب عجزا أو إعاقة جسدية أو يحرم المعوقون من الحق في التأهيل أو التدريب، كما تعترف المادة 13 من هذه الاتفاقية بحق كل طفل في التعليم، وأن يتاح للطفل المعوق إمكانية الحصول على التعليم سواء في مدارس عامة أو مدارس تعد للتربية المتخصصة.

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق المعوقين لعام 1975

واصلت منظمة الأمم المتحدة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 سعيها لتكريس هذه الحقوق، والمبادئ التي جاءت في العهدين الدوليين وعلى رأسها توفير الرفاهية والتقدم الاجتماعي، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان

[1] راجع المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عن الجمعية العام بالقرار رقم د-21 بتاريخ 19 ديسمبر 1966.
[2] إيهاب مصطفى ، المركز القانوني للمعاقين، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011، ص 52.
[3] راجع المادة 10، نفس المرجع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

العالمي لحقوق المعوقين عام 1975، والذي شدت فيه على ضرورة احترام حقوق هذه الفئة والحد من الإعاقة وتأهيل المعوقين من أجل أن يمارسوا حياتهم بصفة عادية.[4]

وجاء في الإعلان أنه لابد من العمل على دمج هذه الفئة في الحياة الاجتماعية، وتأمين مستوى حياة أفضل للشخص المعاق، وتوفير الضمان الاجتماعي والاقتصادي لهم، ونهت عن معاملتهم معاملة تمييزية حاطة للكرامة. وأكد الإعلان على حقهم في المساعدة القانونية من ذوي الاختصاص لحماية شخصهم ومالهم، مع ضرورة مراعاة حالتهم البدنية والعقلية في كل الإجراءات القانونية المتبعة. [5]

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989

تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة وأنها شملت فئة خاصة معينة وهي فئة الأطفال فقد وصفها الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك "بيريز دي كويلار" أنها أهم الوثائق لحماية حقوق الإنسان، فهي شملت كذلك حماية حقوق الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة، وأكدت على ضرورة عدم إلحاق الأذى بهذه الفئة الضعيفة من المجتمع.

تنص المادة 1/23 من الاتفاقية على "تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الأطفال المعوقين عقليا وجسديا بحياة كريمة، وفي ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتسيير مشاركته الفعلية في المجتمع".[6]

كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق بالتمتع برعاية خاصة وتشجع للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، هنا بتوفير الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه".[7]

---

[4] الإعلان العامي بشأن المعوقين، قرار الجمعية العامة رقم 3447 (د.30) بتاريخ 9 ديسمبر 1975.

[5] فهمي محمد سيد، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص 152.

[6] اتفاقية حقوق الطفل، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، المادة 23.

[7] المادة 23 فقرة 2، نفس المرجع.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

وجاء في نص الفقرة الثالثة من نفس المادة أنه وإدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفير المساعدة المقدمة وفقا للفقرة الثانية في هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى مضاعفة إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي. [8]

إن الاحتياجات الخاصة التواصلية والتفاعلية وتعني الصعوبة المطلقة في النطق أو الإسماع، والتوحد، كما أن الاحتياجات الخاصة الجسدية وهي انعدام البصر، ضعف أو غياب السمع، الإعاقة الجسمانية الكلية مثل شلل الأطفال [9] هي إعاقات تجعل من الطفل يعاني صعوبة من اجل الاندماج في مجتمع فضلا على معاناته النفسية والاجتماعية والاقتصادية.

وجاء في الفقيرة الرابعة من المادة 23 من اتفاقية حقوق الطفل أنه على الأطراف أن تشجع بروح التعاون الدولي تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها وتراعي في ذلك احتياجات البلدان النامية. [1][10]

لقد اعترفت اتفاقية حقوق الطفل بحقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في العيش الكريم، وبينت كيفية حصول هذه الفئة على الرعاية المجانية كلما أمكن ذلك خاصة التعليم والصحة، وتقديم العلاج اللازم خاصة الطب النفسي والوظيفي.[11]

[8] المادة 23 فقرة 3، نفس المرجع
[9] بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012، الجزائر، ص 5-6.
[10] عبد الرحيم عبد المجيد، تنمية الأطفال المعوقين، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 1997، ص 45.
[11] المادة 23 فقرة 4، اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

المطلب الثاني: الحق في التربية الخاصة

الحق في التربية من الحقوق الأساسية للطفل في اي مجتمع كاذ ولما كان التعليم أهم تلك الحقوق المنبثقة من الحق في التربية، فقد أولت مختلف المواثيق الدولية أهمية بالغة للتعليم لصالح الأطفال، والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة كذلك.

إن مصطلح التربية الخاصة ملازم لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة كونها عملية تربوية غير عادية ولا تخص الأطفال الأسوياء، وتستند هذه التربية على مبادئ أساسية هي: الحق في تكافؤ الفرص، الحق في المشاركة في الحياة الاجتماعية. [12]

الفرع الأول: في العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

لقد اعترفت المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بحق كل فرد في التعليم، وهذا يعني انه تتاح للطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة إمكانية الحصول على التعليم سواء في مدارس عامة أو في مدارس التربية الخاصة. وتشير هذه المادة إلى أهمية التعليم في مجتمع حرّ ومتسامح و تنص على إلزامية التعليم الابتدائي وشمولية التعليم الثانوي وضرورة إتاحة إمكانية الوصول التعليم العالي لكل الأفراد. كما اعتنت المادة بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة وضرورة حصولهم على التعليم في المدارس العامة أو توفير تربية خاصة لهم مراعاة لظروفهم.[13]

أكدت فقرات المادة 13 على ضرورة عدد كاف من المؤسسات التعليمية، ولابد أن يكون لدوي الاحتياجات الخاصة إمكانية الوصول إليها لذا وجب أن يكون السبيل غلى هذه المدارس ميسرا بدنيا واقتصاديا لكل فرد بدون تمييز، ولابد كذلك أن يكون شكل التعليم مقبولا مراعيا الخصوصيات الثقافية والدينية. وتقتضي قابلية التكيف أن يكون

---

[12] أبو سكرة أحمد، بلقرمي ، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مقال على الموقع الإلكتروني:
https://www.facebook.com/pages/humenright/159116947307?=streamlocation,
تاريخ التصفح: 2021/03/22 على الساعة 12سا و35د.p02.

[13] راجع المادة 13 من العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، قرار الجمعية العامة رقم 2200 ألف (د 21) بتاريخ 6 ديسمبر1966.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

هذا التعليم مرنا وهذا لإنجاح عملية تمدرس هذه الفئة وبالتالي فهي مبدأ أساسي للتعليم الجامع الامر الذي نصت عليه الدراسة المواضعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم تحت رقم A/HRC/25/29، الدورة الخامسة والعشرون من أعمال المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

أقرت هذه الاتفاقية بدورها بحقوق الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم فئة الأطفال. فقد تطرقت المادة 24 من الاتفاقية إلى حق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم دون أي تمييز يمكن أن يمارس عليهم، وفي كل أطوار التعليم من الابتدائي إلى التعليم العالي.[14]

على الدول أن تسهل التعليم بطريقة "براسل" وكل أنواع الكتابة البديلة وتضمن مهارات التوجيه والتنقل، وتوفر التعليم للصم البكم والمكفوفين، وتعمل على توفير معلمين مختصين لذلك[15]، كما تلتزم الدول بتوفير التعليم العالي لذوي الاحتياجات الخاصة، والتدريب المهن، والتعليم دون تمييز وعلى قدم المساواة، وهذا يعني أن جميع الدول مطالبة بالتكفل بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من مرحلة الطفولة إلى أن يصيروا راشدين.[16]

لقد أكدت المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حق هذه الفئة في التعلم الجامع، هذا ما يعني أن الاتفاقية هذه صك دولي ملزم، و هو ينص على مفهوم التعليم الجامع لذوي الاحتياجات الخاصة عموما والأطفال خصوصا في كل

[14] عبد الرحمن عيسوي، سيكولوجية الإعاقة الجسمية و التأهيل، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1999 ، ص 78 .

[15] راجع في ذلك الإعلان الخاص بالمتخلفين ذهنيا الصادر عن الأمم المتحدة بتاريخ رقم 2856 بتاريخ 20ديسمبر1971.

[16] عبد المحي محمود، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الاجتماعية، القاهرة، 2018 ، ص 121 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

مستويات التعليم مع فرض متطلبات التربية الخاصة التي تتماشى مع تلك الفئة وقدراتهم.[17]

المبحث الثاني: حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في إمكانية الوصول والإدماج

حق ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول حديث جداً نادت به المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق المعوقين حركيا، ومعنى هذا الحق هو تكييف المباني: مدارس، مباني عمومية إدارية ومرفقية وترفيهية كذلك، ولذلك ليسهل على فئة ذوي الاحتياجات الخاصة الوصول إليها، أما الحق في التأهيل وإعادة التأهيل فهي عملية تهدف إلى تمكين هذه الفئة من بلوغ المستوى الوظيفي الأحسن وحفظه بدنيا ونفسيا واجتماعيا بتوفير المساعدة لها من أجل رفع مستوى استقلالية أعضاء هذه الفئة الخاصة.

المطلب الأول: حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في الوصول إلى المبادئ والمرافق العمومية والخاصة

الفرع الأول: القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص

نص الصك الدولي الخاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص صراحة على الحق في الوصول، فقد تم تخصيص قاعدة كاملة له هي القاعدة الخامسة بعنوان: فرص الوصول، فقد حثت الدول على ضرورة الاعتراف بحق الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن طبيعة إعاقتهم أو درجاتها. فقد نصت الفقرة الأولى على وضع برامج لإتاحة الفرص لهذه الفئة للوصول إلى البيئة والمحيط المراد الوصول إليه، مع إلزام الدول باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة من أجل تحقيق هذا الهدف.[18]

ونصت الفقرة الثانية على وجوب إزالة كل الحواجز والمعوقات التي تحول دون وصول فئة ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المرافق والأماكن العامة، وهذا بسن قوانين

[17] راجع المادة 24 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قرار الجمعية العامة قم 61/106 بتاريخ 13 ديسمبر 2006.

[18] راجع الفقرة الأولى من القاعدة الخامسة من الصك الدولي الخاص بتحقيق تكافؤ الفرص، دورة الجمعية العامة رقم 48، تاريخ 20 ديسمبر 1993.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

داخلية للدول تسمح بالوصول بسهولة إلى الأماكن العامة والمباني والمساكن ، وخدمات النقل وأماكن الترفيه ولئن لم تنص الفقرتان على حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة إلا أنه من خلال وجود هذه القواعد فهي تنسحب بالضرورة على فئة كونهم جزء لا يتجزأ من ذوي الاحتياجات الخاصة.

يتحدث هذا الصك الدولي على ضرورة إشراك منشئي المباني من ذوي الاختصاص للمنظمات العاملة في مجال حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل استشاراتهم بمناسبة إنشاء المباني العامة والمرافق والمنتزهات كونهم أدرى باحتياجاتهم، وهذا من أجل تمكينهم من حق الوصول.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

ورد حق الوصول في المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة [19]، كما أورد في المادة الأولى مبدأين يقوم عليهما حق الوصول وهما: الترتيبات التسييرية المعقولة، والتصميم العام. فالأول يعني مساواة ذوي الاحتياجات الخاصة مع غيرهم من الأسوياء وأما الثاني فيعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات بشكل يمكن جميع الناس على حد سواء من استعمالها[20]

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بتوفير التجهيزات كاللافتات بطريقة برايل للمكفوفين بشكل يجعل قراءتها سهلاً في المباني العامة، وفي المرافق المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة الآخرين.

ومن الناحية البشرية فغن الدول تلتزم بتوفير المرشدين والقراء والمختصين في لغة الإشارة لتسهيل التمتع بحق الوصول لذوي الاحتياجات الخاصة. ولعل فئة الأطفال هي فئة خاصة داخل فئة خاصة، فكل هذه الحقوق التي يستفيد منها الكبار تنسحب عليهم.[21]

[19] المادة 3 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق0
[20] المادة الأولى، نفس المرجع.
[21] نفس المرجع.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

المطلب الثاني: حق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التأهيل وإعادة التأهيل

إن التأهيل وإعادة التأهيل مسألة مهمة يتوقف على نجاحها إمكانية اندماج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع وعدم شعورهم بالتمييز. تعرف القواعد الموحدة بشان تحقيق الفرص عملية التأهيل بكونها تلك العملية التي تهدف إلى تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ المستوى الوظيفي الأمثل وحفظه بدنيا أو ذهنيا أو نفسيا أو اجتماعيا بتوفر الأدوات الضرورية والمساعدة لهم لتغيير حياتهم ورفع مستوى استقلاليتهم[22]

الفرع الأول: القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين

تعالج هذه القواعد مسألة مسؤولية الدول الأعضاء وتشمل على آلية مستقلة وفعالة للرصد في شكل مقرر خاص يقدم إلى لجنة التنمية الاجتماعية. وفي السياق اعترفت المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 بحقوق الطفل المعاق وضرورة تأهيلية بقولها:

- تعترف الدول الأطراف في الميثاق بوجوب تمتع الطفل المعاق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع.[23]
- وبالعودة إلى القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين فإنها عرفت إعادة التأهيل في المقدمة، وفي القاعدة الثالثة تطرقت إلى ضرورة توفير خدمات وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة.

لتمكينهم من بلوغ مستوى أمثل في استقلالهم والحفاظ عليه [24]ولا يتسنى ذلك إلاّ من خلال برامج وطنية مخصصة لهذه العملية بجميع فئات ذوي الإعاقة بما فيهم الأطفال وهذا بما يتوافق مع احتياجاتهم

[22]القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص، مرجع سابق، ص 08، مرجع سابق.
[23]الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، مرجع سابق.
[24]القاعدة الثالثة، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

كالتدريب الذي يهدف أساسا إلى تحسين الوظائف المتضررة أو تعويضها بأخرى اصطناعية، واللجوء إلى منظمات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة لمعرفة احتياجاتهم واستغلال والاستفادة من خبراتهم.

لقد حمت هذه القواعد الحق في التأهيل وإعادة التأهيل خاصة من جانب التركيز على وضع بنود في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تحرص على ضرورة تأهيل هذه الفئة وإعادة تأهيلها، فالعملية هذه اجتماعية يشارك فيها كل المحيطين بالشخص المعاق والغاية من ذلك هي إعادة الدمج السريع للمعاق في المجتمع والاستفادة منه.[25]

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

لقد نصت المادة 26 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على التدابير الخاصة العملية لحماية الحق في التأهيل وإعادة التأهيل كما نصت المادة الثالثة من الاتفاقية على مبدأ كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، فعملية التأهيل وإعادة تأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة عموما ومنهم فئة الأطفال كفيلة بمشاركتهم وتفاعلهم مع مجتمعاتهم.[26]

أما فيما يتعلق بعملية تأهيل الأطفال ذوي الإعاقة فهنا يبرز مبدأ احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة واحترامهم حقهم في الحفاظ على هويتهم[27]

تشجع الاتفاقية الدول على وضع برامج التدريب الأولي والمستمر للمدربين القائمين على خدمات التأهيل وإعادة التأهيل مع توفير الأجهزة المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، كل هذا من أجل تمكين هذه الفئة من بلوغ أعلى مستوى من الاستقلالية والحفاظ عليها.

[25] عبد المحي عيسوي، مرجع سابق، ص 112 .
[26] إيهاب مصطفى، مرجع سابق، ص 45 .
[27] المادة 3 والمادة 26 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

خاتمة:

إن الإعاقة ليست عبء على مجتمع يحتضن فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ويوفر لهم أساسيات الحياة والرعاية اللازمة من خلال برامج صحية وتعليمية مناسبة، وتعمل على تأهيل هذه الفئة في المجتمع.

حرصت المواثيق الدولية على توفير قواعد حماية لهذه الفئة، وتعمل على مساعدة الدول للتكفل بالأطفال وكل ذوي الاحتياجات الخاصة عموماً. فالأمم المتحدة وكل المنظمات الدولية والإقليمية تعمل على توفير الحماية اللازمة لهذه الفئة، وفي نفس المجال تعمل حتى الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لما لهذا الموضوع من أهمية من الجانب الإنساني والاجتماعي والاقتصادي.

ومن الاقتراحات الرئيسية التي ستعزز مركز الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة نذكر:

- إصدار قوانين وطنية تبنى كل القواعد القانونية التي تعمل على حماية الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة.
- تحرك الدولة الجزائرية لدى المنظمات الدولية من أجل الاعتراف بالخصوصية الثقافية لذوي الاحتياجات الخاصة من الأطفال المسلمين.
- تكثيف المؤتمرات الدولية لتطوير وسائل حماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.
- العمل على تمكين الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من التطور التكنولوجي والمعلوماتي.
- تمكين فئة الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من تعليم مكيف وحماية اجتماعية مرموقة.
- العمل على تأهيل هذه الفئة وتمكينها من الوصول كما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

قائمة المراجع:

الكتب :

1.عبد المحي محمود، متحدو الإعاقة من منظور الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الاجتماعية، القاهرة، 2018.

2.عبد الرحيم عبد المجيد، تنمية الأطفال المعوقين، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة، 1997.

3.فهمي محمد سيد، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2000.

4.عبد الرحمن عيسوي، سيكولوجية الإعاقة الجسمية و التأهيل، دار الراتب الجامعية، بيروت، 1999.

5. إيهاب مصطفى ، المركز القانوني للمعاقين، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2011.

المقالات العلمية:

- بن عيسى أحمد، الآليات القانونية لحماية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد الأول، نوفمبر 2012.

المراقع الالكترونية:

- أبو سكرة أحمد، بلقرمي ، الرعاية الاجتماعية لذوي الاحتياجات الخاصة في التشريع الجزائري، تاريخ التصفح 20/03/20021 على 11 سا، موقع:

www.facebook.com/pages/humenright/159116947307?=streamlocation

الوثائق الدولية:

1.الإعلان العالمي بشأن المعوقين، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3447 (د.30) بتاريخ 9 ديسمبر 1975.

2.العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د 21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

3.اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/55 بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

4.الدراسة الموضعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، الدورة 25 من أعمال المفوضية السامية لحقوق الإنسان تحت رقم A/HRC بتاريخ18 فيفري 2014.

5.الإعلان الخاص بالمتخلفين ذهنيا، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2856 بتاريخ 20 ديسمبر 1971.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 187 - 201

6.الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 61/106 بتاريخ 13 ديسمبر 2006.
7.الصك الدولي الخاص بتحقيق تكافؤ الفرص، الدورة 48 للجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 1993.
8.الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، AHG/ST.4 REV.1 لعام 1990.